

تعليمات ترخيص أماكن بيع نباتات الزينة وتقاويها رقم (ز/٩) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها

صادر بموجب المادة ١٩ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص محلات بيع نباتات الزينة وتقاويها) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

لا يجوز بيع نباتات الزينة وتقاويها إلا في مكان مرخص لهذه الغاية وحسب الشروط التالية :

١. مكان صالح للعرض وعلى واجهة شارع محدد على لوحة التنظيم .
٢. توفر بيئة مناسبة للنباتات (جيدة التهوية ، الإضاءة ، الرطوبة والحرارة) .
٣. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المحل لدى وزارة الصناعة والتجارة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحته هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/٦ لسنة ٢٠١٣ حيث كان نصها السابق كما يلي :
لا يجوز بيع نباتات الزينة وتقاويها الا في مكان مرخص لهذه الغاية .

المادة ٣

أ. يقدم طلب ترخيص مكان نباتات الزينة وتقاويها لأول مرة لمدير الزراعة في المحافظة .

ب. يكلف مدير الزراعة من يراه مناسباً للتحقق من صلاحية المكان وعلى المدير اتخاذ القرار المناسب ، ويتم إصدار الترخيص من قبل مدير الزراعة وترسل نسخة الترخيص للوزارة ، في حين يكون تجديد الترخيص السنوي من مديريات الزراعة المعنية في الألوية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحته هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/٦ لسنة ٢٠١٣ حيث كان نصها السابق كما يلي :
أ . يقدم طلب ترخيص مكان نباتات الزينة وتقاويها لمدير الزراعة وحسب مقتضى الحال .
ب. يكلف مدير الزراعة من يراه مناسباً للتحقق من صلاحية المكان وعلى المدير اتخاذ القرار المناسب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

المادة ٤

يعمل بالرخصة الصادرة بموجب هذه التعليمات لمدة سنة ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون ثاني وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون اول من نفس السنة بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه الرخصة .

المادة ٥

تحدد الفترة ما بين الاول من كانون الثاني وحتى نهاية آذار من كل عام موعدا لتجديد ترخيص اماكن بيع نباتات الزينة وتقاويها.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم (٥/ز) لسنة ٢٠٠٩ حيث كان نصها السابق كما يلي :

تحدد الفترة بين الاول من كانون ثاني وحتى نهاية شهر شباط من كل عام موعدا لتجديد ترخيص اماكن بيع نباتات الزينة وتقاويها .

المادة ٦

يستوفى بدل ترخيص وتجديد ترخيص اماكن بيع نباتات الزينة وتقاويها بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به .

المادة ٧

إذا فقدت الرخصة او اتلقت يصدر مدير الزراعة المعني رخصة جديدة بدلا عنها مقابل البدل المقرر بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به .

المادة ٨

يجب ان تتوفر في نباتات الزينة وتقاويها المعروضة للبيع الشروط التالية :
١. ان تكون نباتات الزينة بحالة صحية جيدة وخالية من الافات الزراعية .
٢. ان تكون التقاوى ذات حيوية جيدة وخالية من الافات الزراعية .
٣. ان تكون التقاوى المعروضة للبيع ضمن عبوات مناسبة مبينا عليها النوع والصنف وتعليمات زراعتها .
٤. ان تكون النباتات مزروعة في طوارة يتناسب حجمها مع حجم المجموع الخضري للنبتة .

المادة ٩

إذا تبين ان أي من النباتات او التقاوى المعروضة للبيع غير صالحة للزراعة او اذا كانت مصابة بافات زراعية يصعب معالجتها ، للوزير بناء على تنسيب من الجهة المختصة الامر باتلافها على نفقة المالك ودون تعويض .

المادة ١٠

يجب ان تتوفر في المكان وسائل العناية (تهوية ، اناة ، تبريد ، تدفئة ، ري) المناسبة للنباتات وتقاويها .

المادة ١١

للووزير السماح لاصحاب الاماكن المرخصة استيراد احتياجاتهم من نباتات الزينة الداخلية وازهار القطف وتقاويها .

المادة ١٢

على اصحاب اماكن بيع نباتات الزينة وتقاويها تسهيل مهمة موظفي الوزارة المفوضين واتباع تعليماتهم عند ممارستهم لاعمال الرقابة .

المادة ١٣

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ١٤

تلغى التعليمات والقرارات ذات العلاقة والصادرة بموجب قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ .

طراد الفايز
وزير الزراعة

